

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤

نظام فحص الأدوية

٢٠١٣ لسنة (١٢) رقم الصيغة (٩٨) من قانون الدواء والصيدلة (المادة بمقتضى صادر

**المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام فحص الأدوية لسنة ٢٠٢٤)**  
**ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢-أ.** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعنوي  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

## قانون الدواء والصيدلة.

القانون

## المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المؤسسة

مختبر الرقابة الدوائية في المؤسسة

والذي يتم فيه فحص الأدوية والمستحضرات المحتوية على الفيتامينات والمعادن والمستحضرات الطبيعية.

الشغيلة

عدد معين من وحدات الإنتاج لدواء تم تصنيعه :  
من المواد ذاتها وتحت الظروف نفسها دفعة  
واحدة أو بسلسلة من العمليات التصنيعية  
المتكاملة بحيث يكون المنتج متجانساً ويحمل  
رقمًا أو رقمًا ورمزاً.

العنية

**المذتج النهائي لأي دواء يقدم للفحص بما في ذلك العبوة الداخلية والخارجية له ونشرة المرفقة به.**

الفحص

التحليل المخبري الوصفي والفنى للعينة.  
الفحص الذى يتم إجراؤه لأول عينة دواء  
بعد صدور شهادة التسجيل.

٢٠٢٤ لسنة (٤١) رقم نظام

نظام فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل  
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون الدواء والصيدلة  
 رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣

**المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام فحص المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**المادة ٢-أ.** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

قانون الدواء والصيدلة.	: القانون
المؤسسة العامة للغذاء والدواء.	: المؤسسة
مختبر فحص المستلزمات الطبية	: المختبر
ومستحضرات التجميل في المؤسسة.	: اللجنة
لجنة الشؤون المخبرية للمستلزمات الطبية	: التشغيلة
والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل.	
عدد معين من وحدات الإنتاج لمستلزم طبي	
أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميلي	
تم تصنيعها من المواد ذاتها وتحت الظروف	
نفسها دفعة واحدة أو بسلسلة من العمليات	
الصناعية المتكاملة بحيث يكون المنتج	
متجانساً ويحمل رقماً أو رقماً ورمزاً.	

العينة	: المنتج النهائي لأي مستلزم طبي أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميلي يقدم للفحص بما في ذلك العبوة الداخلية والخارجية له والنشرة المرفقة به.
الفحص الأولي	: التحليل المخبري الوصفي والفني للعينة.
الملف الفني	: الفحص الذي يتم إجراؤه لأول عينة بعد صدور شهادة التسجيل.
الصيدلي المسؤول	: ملف المستلزم الطبي أو المعقم أو المطهر أو مستحضر التجميل المعتمد وفقاً لأسس ومعايير التسجيل الصادرة بمقتضى أحكام القانون.
الشخص المفوض	: الصيدلي المسؤول فنياً في المؤسسة الصيدلانية المفوض بمراجعة إنجاز المعاملات لدى المؤسسة.
الملحقات الطبية	: المفوض من المستورد أو الشركة الصانعة أو الوكيل الموزع المعتمد لدى مديرية الأجهزة الطبية والمستلزمات في المؤسسة بمراجعة وإنجاز المعاملات.
المختبر المعتمد لدى المؤسسة	: المنتجات المعدة للاستعمال مع الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية لتمكينها من تحقيق أغراضها.
سياسة الفحص	: مختبر لديه الإمكانيات الفنية لفحص عينات المواد المحولة من الشركات والمؤسسات الصيدلانية التي تخضع لرقابة المؤسسة بموجب القانون ، ويقوم بتطبيق أسس الممارسة المخبرية الجيدة وحصل على شهادة الاعتماد الوطنية ISO/IEC17025 من نظام الاعتماد الأردني في مجال فحص هذه المواد على الأقل وشهادة الممارسة المخبرية الجيدة من قبل المؤسسة.
بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.	: مجموعة من المبادئ التوضيحية والممارسات الفنية التي تبين كيفية ونوعية وعدد الفحوصات التي يتم إجراؤها في المختبر.

**المادة ٣-أ.** ١- تعتبر مستلزمًا طبيًّا كل مادة أو وسيلة أو جهاز أو أداة أو صنف أو كواشف أو معايير مخبرية سواء استعمل وحده أو مرتبطاً مع غيره بما في ذلك البرمجيات الازمة لاستعماله والمعد من الشركة الصانعة لاستعماله للإنسان لتحقيق الغايات الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة دون أن يكون له تأثير على جسم الإنسان دوائياً أو مناعياً أو تمثيلاً غذائياً.

٢- يستخدم المستلزم الطبي للغایات التالية:-

أ- التشخيص والوقاية والمراقبة والعلاج أو التقليل من الأمراض.

ب- التشخيص والمراقبة للتخفيف من أي إصابة أو إعاقة أو التعويض عن أي منهما.

ج- الكشف والتعويض أو التعديل على الوضع التشريحي.

د- تنظيم الحمل.

هـ- تعقيم الأجهزة والأسطح الطبية والعدد الجراحية.

و- توفير المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان.

ب- تعتبر مستحضرًا تجميلياً أي تركيبة أو منتج يستعمل خارجياً لتنظيف الجسم أو تعطيره أو إزالة الروائح عنه أو حمايته أو المحافظة على شكله ويستعمل على البشرة أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان دون إحداث أي تغيير على وظائف الجسم أو بنائه ولا يحتوي على أي مادة ضارة تؤدي إلى الإنسان أو تشكل خطراً عند استعمالها أو محظور استعمالها وفقاً للمعايير التي تعتمدتها المؤسسة.

ج- يعتبر المستحضر التجميلي صيدلانيًّا إذا احتوى على مادة صيدلانية فعالة واستعمل لغایات تجميلية.

**المادة ٤- يحظر تداول ما يلي :-**

أ- ما تقرر فحصه من أي مستلزم طبي أو معقم أو مطهر أو مستحضر تجميل أو مستحضر تجميلي صيدلاني إلا بعد الموافقة على تداوله بقرار من المدير العام.

بـ- أي مستلزم طبي لا يخضع للتسجيل وتقرر فحصه إلا بعد اجتيازه الفحص والموافقة على تداوله بقرار من المدير العام.

ج- أي تشغيله من المستلزمات الطبية أو المعدمات الخاصة للفحص أو المطهرات الواردة للمملكة على سبيل التبرع أو الهبة أو الموافق على استيرادها وهي غير مسجلة إلا بعد احتيازها الفحص والموافقة على تداولها بقرار من المدير العام.

د- أي تشغيلة من الغازات الطبية إلا بعد اجتيازها الفحص والموافقة على تداولها بقرار من المدير العام.

**المادة ٥- يجري المختبر فحص العينة المحولة له وفقاً للمواصفات المعتمدة وسياسة الفحص المعتمدة لدى المختبر وباستخدام أي مما يلي:-**

أ- طرق الفحص الواردة في الملف الفني أو وفقاً لدساتير الأدوية المعتمدة أو المواصفات القياسية الأردنية المعتمدة.

بـ- طرق فحص مثبتة لها دراسات تثبيتية أو تحقيقية  
وحسب المرجعيات العالمية .

**المادة ٦-أ.** لا يقبل تقديم طلب تداول مستلزم طبي أو مظهر تقرر تسجيله وفحصه إلا بعد اجتيازه الفحص الأولي.

بـ- إذا لم تجتاز العينة الفحص الأولى يتم تحويلها إلى اللجنة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها وفي حال عدم اجتياز الفحص الأولى للمرة الثانية يتم تحويلها من قبل اللجنة إلى لجنة الفنية المعنية لاتخاذ القرار برفضها.

**المادة ٧-أ.** يتم فحص أول ثلاث تشغيلات من المستلزم الطبي أو المطهر الذي تقرر تسجيله وفحصه على أن تحسب نتيجة الفحص الأولى من ضمن هذه التشغيلات اذا كانت تشغيلة إنتاجية ويجوز للشركة أو الوكيل تقديم طلب تداول لهذه التشغيلة.

**بـ- في حال اجتازت التشغيلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الفحص يتم السماح بتداول التشغيلات اللاحقة بقرار من المدير العام وكل تشغيلة دون إخضاعها للفحص.**

**ج - تخضع للفحص العشوائي تشغيلات ما تقرر تسجيله وفحصه من المستلزم الطبي أو المطهر المسموح بتداولها بما لا يتجاوز تشغيلتين سنويا على حساب الوكيل أو الشركة الصانعة.**

**د- إذا لم تجتاز أي من التشغيلات الواردة في هذه المادة الفحص فيتم فحص تشغيلتين متاليتين في كل مرة وإذا اجتازت الفحص يتم السماح بتداولها بقرار من المدير العام.**

**المادة ٨-أ- تخضع قياسات الخيوط الجراحية المستوردة أو المصنعة محلياً للفحص لغايات التسجيل والتداول لمرة واحدة لكل قياس.**

**ب- تستثنى من الفحص المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات المستوردة بكميات غير تجارية أو لمرضى محددين بالاسم بقرار من المدير العام بناء على توصية اللجنة.**

**ج- يتم فحص مستحضرات التجميل والتجميلية الصيدلانية بقرار من المدير العام بناء على توصية من لجنة دراسة المستحضرات التجميلية والتجميلية الصيدلانية المشكلة في المؤسسة على أن يلتزم المستورد أو المصنع المحلي بدفع رسوم الفحص وتوفير كافة الوثائق والمواد الالزمة للفحص.**

**المادة ٩- إذا لم تستوف أي عينة المواصفات الواردة في الملف الفني لمواد التعبئة والتغليف الثانوية من حيث العبوة الداخلية والخارجية والنشرة المرفقة بها وغيرها من المواصفات رغم اجتيازها الفحص أو صدر التقرير المخبري بملاحظة على العينة فللمدير العام بتنصيب من اللجنة اتخاذ القرار المناسب بشأنها.**

**المادة ١٠- تخضع المستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل المتداولة في الأسواق لفحص ما بعد التسويق وإذا لم تجتاز الفحص وصدر قرار بمنع تداولها فيتم سحب التشغيلة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.**

**المادة ١١-أ.** للمؤسسة التعاقد مع مختبر خارجي من المختبرات التي تطبق أسس الممارسة المخبرية الجيدة وحاصل على شهادة الاعتمادية الوطنية أو الدولية (ISO/IEC17025) ولديه الإمكانيات الفنية اللازمة لفحص عينات من المواد الخاضعة لرقابة المؤسسة بموجب القانون على أن تحدد شروط التعاقد وأحكامه وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

**ب-** يتم منح المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة شهادة الممارسة المخبرية الجيدة بقرار من المدير العام بعد التفتيش عليها من المؤسسة والتأكد من تطبيقها أسس الممارسة المخبرية الجيدة وفق المراجع المعتمدة وصدور قرار المدير العام بمنحها شهادة الممارسة المخبرية الجيدة وذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

**ج-** للمدير العام في حالات خاصة ومبررة وبناء على طلب المختبر أن يقرر إجراء أي فحص مخبري لدى المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة على أن يتم هذا الفحص بإشراف المختبر.

**المادة ١٢-أ.** تشكل في المؤسسة بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة الشئون المخبرية للالتزامات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل) يحدد رئيسها وعدد أعضائها وآلية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتنسيقاتها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

**ب-** تتولى اللجنة النظر بما يلي وترفع تنسيقاتها بشأنها إلى المدير العام:

- ١ - منح المختبرات المعتمدة لدى المؤسسة شهادة الممارسة المخبرية الجيدة وفقاً لتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ٢ - الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٨) والمادة (٩) من هذا النظام.
- ٣ - التشغيلات غير المطابقة.
- ٤ - الطلبات المقدمة لإعادة الفحص.
- ٥ - أي أمور أخرى يحيط بها إليها المدير العام.

**المادة ١٣ - أ.** تستوفي المؤسسة مبلغ (١٢٥) ديناراً رسم فحص أو رسم تداول أو رسم فحص وتداول حسب مقتضى الحال عن كل تشغيله من المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات أو المستحضرات مستوردة أو مصنعة محلياً.

**بـ.** تستوفي المؤسسة ضعف رسم الفحص الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة عن كل تشغيله مستوردة أو مصنعة محلياً والتي تطلب الشركة الصانعة أو الوكيل الأولية لفحصها وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

**جـ.** تستوفي المؤسسة مبلغ (١٠٠٠) دينار رسم منح أو تجديد أو توسيعة مجال شهادة الممارسة المخبرية الجيدة للمختبرات التي يتم اعتمادها لدى المؤسسة.

**دـ.** لرئيس الوزراء بتنصيب من وزير الصحة إعفاء التشغيلات الواردة على سبيل الهبة المنوحة إلى جهة حكومية من الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**هـ.** تخضع المستلزمات الطبية أو المعقمات أو المطهرات أو المستحضرات المتداولة في الأسواق للفحص ما بعد التسويق دون مقابل.

**المادة ١٤ - للصيدلي المسؤول أو الشخص المفوض الاعتراض على أي من القرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام لدى لجنة الاعتراضات المشكلة وفق أحكام المادة (١٣) من القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه القرار على أن يرفق باعتراضه العبرات والوثائق المؤيدة لاعتراضه.**

**المادة ١٥ - أ.** لا يجوز مراجعة المؤسسة بخصوص إنجاز المعاملات الواردة في هذا النظام إلا من قبل الصيدلي المسؤول أو الشخص المفوض.

**بـ.** يشترط في الشخص المفوض ما يلي: -

١ - أن يكون من ذوي الاختصاص بالعمل.

٢ - يحمل شهادة دبلوم حداً أدنى.

٣ - أن يكون عاملًا لدى الجهة التي يتبع إنجاز معاملاتها.

**المادة ١٦ - يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.**

**المادة ١٧ - يلغى نظام فحص الأدوية والمستلزمات الطبية والمعقمات والمطهرات ومستحضرات التجميل رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.**

٢٠٢٤/٦/٥

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع <b>الدكتور يحيى محمد الخفاشنة</b>	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية <b>توفيق محمود حسين كريشان</b>	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين <b>أيمن حسين عبد الله الصيفي</b>
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة تطوير القطاع العام <b>ناصر سلطان حمزة الشريدة</b>	وزير المياه والبيئة <b>المهندس رائد مطرف رفعت أبوالسعود</b>	وزير دولة <b>المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه</b>
وزير الأشغال العامة والإسكان <b>الدكتور احمد نوري محمد الزيات</b>	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء <b>المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسممن</b>	وزير العدل <b>الدكتور احمد نوري محمد الزيات</b>
وزير الزراعة <b>المهندس خالد موسى شحادة العنيفات</b>	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية <b>احمد جمال حديثة الغريشه</b>	وزير الطاقة والتروبة المعدنية <b>الدكتور صالح علي حامد الغرابي</b>
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي <b>الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته</b>	وزير السياحة والآثار <b>مكرم مصطفى عبد الكريم القيسى</b>	وزير المالية <b>الدكتور محمد محمود حسين العسعس</b>
وزير الشباب <b>محمد سلامه قارس سليمان النابسي</b>	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة <b>احمد قاسم قطب البنا</b>	وزير الداخلية <b>مازن عبدالله هلال الفريجية</b>
وزير الصحة <b>الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهاوري</b>	وزير الصناعة والتجارة والتمرين <b>يوسف محمود علي الشعالي</b>	وزير الثقافة <b>هيقاع يوسف فضل حجا النجار</b>
وزير التنمية الاجتماعية ووزير عاصي يعقوب بنى مصطفى <b>الدكتور معاويت خالد محمد الدايدية</b>	وزير البيئة <b>فريدة زياد رشاد طوقان</b>	وزير الاستثمار <b>خلود محمد هاشم السقاف</b>
وزير دولة الشؤون القانونية <b>الدكتورة فاطمة احمد ابراهيم فمروقة</b>	وزير التخطيط والتعاون الدولي <b>فريدة زياد رشاد طوقان</b>	وزير العمل <b>نادية عبد الرؤوف سالم الروابدة</b>
وزير التقليل <b>المهندسة سهام وليد توفيق التهموني</b>		وزير الاتصال الحكومي <b>الدكتور مهند احمد سالم المبيضين</b>